أبواب العيدين

٣٧٧ — بابُ فى المشيِ يومَ العيدِ

٥٢٨ — حدثنا إسمَاعيلُ بنُ مُوسى أخْبرنا شَرِيكٌ عن أبى إسحق عنِ الحارثِ عن علىٍّ قال: «من السُّنَّةِ أن تَخرُجَ إلى العيدِ ماشياً وأن تَأكُلَ شيئاً قبْلَ أن تخرجَ» .

قال أبو عيسى : هذا حَديثٌ حسنٌ .

أبواب العيدين

باب فى المشى يوم العيد

أصل العيد عود لأنه مشتق من عاد يعود عوداً وهو الرجوع قلبت الواو ياء كما فى الميزان والميقات ، وسميا عيدين لكثرة عوائد الله تعالى فيهما ، وقيل لأنهم يعودون إليه مرة بعد أخرى قاله العينى .

قوله (حدثنا إسمعيل بن موسى) هو الفزارى أنبأنا (شريك) بن عبد الله الكوفى النخعى صدوق يخطىء كثيراً تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة (عن أبى إسحاق) هو السبيعى (عن الحارث) هو الأعور .

قوله (من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا) هذا له حكم الرفع ، وفيه دليل على أن الخروج إلى العيد ماشيا من السنة ، والحديث وإن كان ضعيفا لكن قد ورد فى هذا الباب أحاديث ضعاف أخرى تؤيده كما ستعرف (وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج) هذا مختص بعيد الفطر ، وأما عيد الأضحى فلا يأكل حتى يصلى لما سيأتى .

قوله (هذا حديث حسن) فى كونه نظر لأن فى سنده الحارث الأعور وقد عرفت حاله .

وفى الباب عن ابن عمر وعن سعد القرظ وعن أبى رافع وعن سعد بن أبى وقاص .

والعملُ على هذا الحديثِ عندَ أكثرَ أهلِ العلمِ يستحبونَ أن يَخرجَ الرجُلُ إلى العيدِ ماشياً وأن لاَّ يركبَ إلا مِن عُذرٍ .

فأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجة عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً ، وفى إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمرى كذبه أحمد ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائى متروك وقال البخارى ليس مما يروى عنه .

وأما حديث سعد القرظ فأخرجه أيضاً ابن ماجة بنحو حديث ابن عمر وفى إسناده عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ عن أبيه عن جده ، وقد ضعفه ابن معين وأبوه سعد بن عمار ، قال فى الميزان : لايكاد يعرف ، وجده عمار بن سعد قال فيه البخارى : لايتابع على حديثه ، وذكره ابن حبان فى الثقات

وأما حديث أبى رافع فأخرجه أيضاً ابن ماجة عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتى العيد ماشياً ، وفى إسناده مندل بن على ومحمد بن عبد الله بن أبى رافع ، ومندل متكلم فيه ، ومحمد قال البخارى : منكر الحديث ، وقال ابن معين ليس بشىء .

وأما حديث سعد بن أبى وقاص فأخرجه البزار فى مسنده ، ذكره الشوكانى فى النيل وهو أيضاً ضعيف .

قوله (والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم : يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً ، وأن لايركب إلا من عذر) وعليه العمل عند الحنفية أيضاً ، واستدلوا على ذلك بأحاديث الباب . وقد استدل الحافظ العراقى لاستحباب المشى فى صلاة العيد بعموم حديث أبى هريرة المتفق عليه . أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون . فهذا عام فى كل صلاة تشرع فيها الجماعة كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء . قال : وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب أن يأتى إلى صلاة العيد ماشيا ، فمن الصحابة عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب ، ومن التابعين إبراهيم النخعى وعمر بن

عبد العزيز ، ومن الأئمة سفيان الثورى والشافعى وأحمد وغيرهم . ويستحب أيضاً المشى فى الرجوع كما فى حديث ابن عمر وسعد القرظ . وروى البيهقى فى حديث الحارث عن على أنه قال : من السنة أن تأتى العيد ماشيا ثم تركب إذا رجعت . قال العراقى : وهذا أمثل من حديث ابن عمر وسعد القرظ وهو الذى ذكره أصحابنا يعنى الشافعية .

وقد عقد الإمام البخارى فى صحيحه بابا لهذه المسألة بلفظ : باب المشى والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة ، وليس فيما ذكره من الأحاديث مايدل على مشى ولا ركوب . قال الحافظ فى الفتح : لعله أشار بذلك إلى تضعيف ما ورد فى الندب إلى المشى ثم ذكر حديث الباب وحديث سعد القرظ وحديث أبى رافع ثم قال : وأسانيد الثلاثة ضعاف انتهى .

قلت : أحاديث الباب وإن كانت ضعافا لكنها بعضها يعتضد ببعض ويؤيدها عموم حديث أبى هريرة المتفق عليه المذكور ، فالقول الراجح ماذهب إليه أكثر أهل العلم والله تعالى أعلم .

فائدة : أخرج الدارقطنى ثم البيهقى فى سننهما عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتى المصلى ثم يكبر حتى يأتى الإمام انتهى . قال البيهقى : الصحيح وقفه على ابن عمر ، وقد روى مرفوعاً وهو ضعيف كذا فى الدراية ونصب الراية .

فائدة أخرى : روى مالك فى الموطأ عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى . وقد روى فى الاغتسال للعيدين عن النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحاديث كلها ضعيف . قال الحافظ فى الدراية روى ابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه عن جده ، وكانت له صحبة : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة . وأخرجه عبد الله بن أحمد فى زياداته ، والبزار وزاد : يوم الجمعة وإسناده ضعيف ، ولابن ماجة عن ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم

٣٧٨ — بابٌ فى صَلاةِ العِيدَيْنِ قَبلَ الخطْبةِ

٥٢٩ — حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا أبو أُسامةَ عن عُبَيدِ الله عن نافعٍ

الأضحى ، وإسناده ضعيف ، وللبزار عن أبى رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين . وإسناده ضعيف انتهى مافى الدراية .

فائدة أخرى : روى ابن أبى الدنيا والبيهقى بإسناد صحيح إلى ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه فى العيدين ، كذا فى فتح البارى . وقال محمد بن إسماعيل الأمير فى سبل السلام : يندب لبس أحسن الثياب والتطيب بأجود الأطياب فى يوم العيد ؛ لما أخرجه الحاكم من حديث الحسن السبط قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العيدين أن نلبس أجود مانجد ، وأن نتطيب بأجود مانجد ، وأن نضحى بأسمن مانجد ، البقرة عن سبعة ، والجزور عن عشرة ، وأن تظهر التكبير والسكينة والوقار . قال الحاكم بعد إخراجه من طريق إسحاق بن بزرج : لولا جهالة إسحاق لحكمت للحديث بالصحة . قال محمد بن إسمعيل الأمير : وليس بمجهول فقد ضعفه الأزدى ووثقه ابن حبان ذكره فى التلخيص انتهى .

وقد استدل البخارى على التجمل فى العيدين بحديث ابن عمر قال : أخذ عمر جبة من إستبرق تباع فى السوق فأخذها فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هذه لباس من لا خلاق له الحديث ، ووجه الاستدلال به من جهة تقريره صلى الله عليه وسلم لعمر على أصل التجمل للعيد وقصر الإنكار على لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريراً .

باب فى صلاة العيدين قبل الخطبة

قوله (أخبرنا أبو أسامة) إسمه حماد ابن أسامة الكوفى ثقة تقدم ترجمته (عن عبيد الله) هو ابن عمر بن حفص العمرى المدنى ثقه ثبت .

عن ابنِ عمرَ قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكرٍ وعُمرُ يُصَلُّونَ فى العِيدَينِ قبلَ الخطْبةِ ثم يخْطُبُونَ .

وفى البابِ عن جابرٍ وابنِ عباسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمرَ حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم أنَّ صلاةَ العِيدَينِ قبلَ الخطبةِ .

ويقالُ إنَّ أوَّلَ مَن خطَبَ قبلَ الصَّلاةِ مَرْوَانُ بْن الحَكَمِ .

قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون فى العيدين قبل الخطبة) وفى حديث ابن عباس قال : شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة ، أخرجه الجماعة إلا الترمذى .

قوله (وفى الباب عن جابر وابن عباس) أما حديث جابر فأخرجه الشيخان وأبو داود . وأما حديث ابن عباس فتقدم تخريجه ولفظه آنفاً .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم إلخ) وهو الحق (ويقال أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم) قال الحافظ فى الفتح : إختلف فى أول من غير ذلك ، فرواية طارق بن شهاب عن أبى سعيد عند مسلم بلفظ : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل الحديث ، صريحة فى أنه مروان ، وقيل بل سبقه إلى ذلك عثمان . وروى ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصرى قال : أول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم يعنى على العادة فرأى ناساً لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك أى صار يخطب قبل الصلاة . وهذه العلة غير العلة التى اعتل بها مروان لأن عثمان راعى مصلحة الجماعة فى إدراكهم الصلاة ، وأما مروان فراعى مصلحتهم فى إسماعهم الخطبة ، لكن قيل إنهم كانوا

٣٧٩ — بابُ أنّ صَلاةَ العِيدَينِ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ

٥٣٠ — حدثنا قُتَيبَةُ أخبرنا أبو الأحْوَصِ عن سماكِ بنِ حَرْبٍ عن جابرِ ابن سَمُرَةَ قال : صليتُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرَّة ولا مَرَّتينِ بغير أذانٍ ولا إقامةٍ .

وفى البابِ عَنْ جَابرِ بن عبد اللهِ وابن عَبَّاسٍ .

قال أبو عيسى : وحَدِيثُ جابرِ بن سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ

فى زمن مروان يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لايستحق السب والافراط فى مدح بعض الناس ، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه . ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحياناً بخلاف مروان فواظب عليه فلذلك نسب إليه . وقد أخرج الشافعى عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس يعنى الذى تقدم لفظه وزاد :حتى قدم معاوية فقدم الخطبة ، فهذا يشير إلى أن مروان إنما فعل ذلك تبعاً لمعاوية لأنه كان أمير المدينة من جهته انتهى كلام الحافظ بتلخيص .

ومروان ابن الحكم المذكور هو أبو عبد الملك الأموى المدنى ولى الخلافة فى آخر أربع وستين ومات سنة خمس وستين .

باب أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة

قوله (صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين) قال الطيبى : حال أى كثير (بغير أذان ولا إقامة) فيه دليل على أنه لا أذان ولا إقامة فى صلاة العيدين .

قوله (وفى الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس) أخرجه الشيخان بلفظ : قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى .

قوله (حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو دواد .

والعملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم أن لا يؤذَّنَ لصلاةِ العيدَيْنِ ولا لشيءٍ من النَّوافِلِ .

٣٨٠ — بابُ القِراءةَ فى العيدَينِ

٥٣١ — حدثنا قُتَيْبةُ أخبرنا أبو عَوانةُ عن إبراهيمَ بن محمدِ بن المنتَشِر عن أبيه عن حَبِيبِ بن سالمٍ عن النعمانِ بن بَشيرٍ قال : كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدَينِ وفى الجمعةِ بسبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأعلىَ وهل أتاك حَدِيثُ الغَاشِيَةِ ، وربما اجْتَمعَا فى يومٍ واحدٍ فَيَقْرَأُ بهما .

قوله (والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن لا يؤذن لصلاة العيدين ولا لشيء من النوافل) قال الحافظ العراقى : وعليه عمل العلماء كافة . وقال ابن قدامة فى المغنى : ولا نعلم فى هذا خلافاً ممن يعتد بخلافه إلا أنه روى عن ابن الزبير أنه أذن وأقام قال وقيل إن أول من أذن فى العيدين زياد انتهى . وروى ابن أبى شيبة فى المصنف بإسناد صحيح عن ابن المسيب قال : أول من أحدث الأذان فى العيد معاوية . وقد زعم ابن العربى أنه رواه عن معاوية من لا يوثق به .

باب القراءة فى العيدين

قوله (أخبرنا أبو عوانة) اسمه وضاح بتشديد المعجمة ثم مهملة ابن عبد الله اليشكرى الواسطى مشهور بكنيته ثقة ثبت من رجال السنة (عن إبراهيم بن محمد ابن المنتشر) الأجدع الهمدانى الكوفى ثقة من رجال السنة .

قوله (وربما اجتمعا) أى العيد والجمعة (فيقرأ بهما) أى بسبح اسم ربك وهل أتاك . والحديث يدل على استحباب القراءة فى العيدين بسبح اسم ربك الأعلى والغاشية ، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل ، وذهب الشافعى إلى استحباب

وفى الباب عن أبى واقدٍ وَسَمُرَةَ بنُ جُنْدُبٍ وابنِ عباسٍ .

القراءة فيهما بق واقتربت لحديث أبى واقد الآتى . واستحب ابن مسعود القراءة فيهما بأوساط المفصل من غير تقييد بسورتين معينتين . وقال أبو حنيفة: ليس فيه شىء مؤقت : وروى ابن أبى شيبة أن أبا بكر قرأ فى يوم عيد بالبقرة حتى رأيت الشيخ يمتد من طول القيام . وقد جمع النووى بين الأحاديث فقال : كان فى وقت يقرأ فى العيدين بق واقتربت ، وفى وقت : بسبح وهل أتاك .

قلت : وهو القول الراجح الظاهر المعول عليه . ووجه الحكمة فى القراءة فى العيدين بهذه السور أن فى سورة سبح الحث على الصلاة وزكاة الفطر على ماقال سعيد بن المسيب فى تفسير قوله تعالى ــ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ــ فاختصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها . وأما الغاشية فللموالاة بين سبح وبينها كما بين الجمعة والمنافقين . وأما سورة ق واقتربت فنقل النووى فى شرح مسلم عن العلماء أن ذلك اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس فى العيد ببروزهم فى البعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر .

قوله (وفى الباب عن أبى واقد وسمرة بن جندب وابن عباس) أما حديث أبى واقد فأخرجه الجماعة إلا البخارى وسيجىء لفظه فى هذا الباب . وأما حديث سمرة فأخرجه أحمد بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك . وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجة بلفظ حديث سمرة وفى إسناده موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف ولابن عباس حديث آخر عند البزار فى مسنده : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين بعم يتساءلون وبالشمس وضحاها . وفى إسناده أيوب بن سيار قال فيه ابن معين ليس بشىء ، وقال ابن المدينى والجوزجانى ليس بثقة ، وقال النسائى متروك ، ولابن عباس أيضاً حديث ثالث عند أحمد قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين ركعتين لايقرأ فيهما إلا بأم الكتاب لم يزد عليها شيئا ، وفى إسناده شهر بن حوشب هو مختلف فيه .

قال أبو عيسى : حديثُ النُعمانِ بن بَشيرٍ حَديثٌ حَسنٌ صحيحٌ . وهَكَذا رَوَى سفيانُ الثوريُّ ومِسْعَرٌ عن إبراهيمَ بن محمدِ بن المُنتَشِرِ مثلَ حَديثِ أبي عَوانَةَ وأما ابن عُيَينةَ فيختَلِفُ عَليهِ فى الرواية ، فيَرْوَى عنه عن إبراهيمَ بن محمَّدِ بنِ المُنتَشِرِ عن أبيهِ عَنْ حَبيبِ بن سالمٍ عنْ أبيهِ عَنْ النُعمانِ بنِ بَشيرٍ وَلاَ يُعرَفُ لحبيبِ بنسالمٍ روايةٌ عنأبيهِ وحبيبُ بنُ سالمٍ هومَوْلَى النعمانِ بن بشيرٍ ، وَرَوَى عن النعمانِ بن بشيرٍ أحاديثَ ، وقد رُوى عن ابن عُيَينةَ عن ابراهيمَ بن محمدِ بن المنتَشِر نحوُ رواية هؤلاء وَرُوِىَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأُ فى صلاةِ العيدين بقَاف واقتربت الساعةُ وبه يقولُ الشافعيُّ .

قوله (حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله (مثل حديث أبى عوانة) يعنى عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير (وأما ابن عيينة فيختلف عليه فى الرواية) يعنى يختلف أصحاب بن عيينة عليه والاختلاف إنما هو فى زيادة لفظ أبيه بين حبيب ابن سالم والنعمان بن بشير ، فبعضهم يزيده وبعضهم لا ، وبينه الترمذى بقوله : (فيروى عنه عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن أبيه عن النعمان بن بشير) بزيادة لفظ أبيه بين حبيب بن سالم وبين النعمان بن بشير (وروى عن النعمان بن بشير أحاديث) أى روى حبيب بن سالم أحاديث عن النعمان ابن بشير من غير واسطة أبيه (وقد روى) بصيغة المجهول وهو عطف على قوله : فيروى عنه (عن ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر نحو رواية هؤلاء) أى نحو رواية أبى عوانة وسفيان الثورى ومسعر من غير زيادة لفظ أبيه بين حبيب بن سالم وبين النعمان بن بشير (وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ بقاف واقتربت الساعة وبه يقول الشافعى) وقد تقدم ماهو القول الراجح فى هذا الباب . وهذا الحديث أخرجه الترمذى وأسنده بقوله حدثنا إسحاق بن موسى الأنصارى إلخ .

٥٣٢ — حدثنا إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ أخبرنا معنُ بن عيسى أخبرنا مالكٌ عن ضَمرةَ بنِ سعيدٍ المازنى عن عَبَيْدِ الله بن عبدِ اللهِ بن عُتْبة أن عُمَرَ بنِ الخطابِ سأَل أبا واقدٍ الليثىَّ ما كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقرأُ به فى الفطرِ والأضحى قال : «كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد ، واقْتربَتِ الساعةُ وانشَقّ القَمَرُ» .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٣٣ — حدثنا هَنَّادٌ وأخبرنا ابن عُيَيْنَةَ عن ضَمْرَةَ بن سعيدٍ بهذا الإسنادِ نَحْوَهُ .

قال أبو عيسى : وأبو واقدٍ الليثىُّ اسمُه الحارثُ بن عَوْفٍ .

قوله (عن ضمرة بن سعيد المازنى) الأنصارى المدنى وثقه أحمد وابن معين.

قوله (إن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى إلخ) قال القارى لعل سؤال عمر رضى الله عنه التقرير والتمكن فى ذهن الحاضرين وإلا فهو من الملازمين له والعالمين بأحواله وأقواله وأفعاله عليه السلام انتهى . وقال النووى : يحتمل أن عمر شك فى ذلك فاستثبته أو أراد إعلام الناس بذلك أو نحو ذلك انتهى . وقال الحافظ العراقى : ويحتمل أن عمر كان غائبا فى بعض الأعياد عن شهوده وأن ذلك الذى شهده أبو واقد كان فى عيد واحد أو أكثر ، قال ولا عجب أن يخفى على الصاحب الملازم بعض ماوقع من مصحوبه كما فى قصة الاستئذان ثلاثا وقول عمر خفى على هذا ألهانى الصفق بالأسواق . واعلم أن هذه الرواية منقطعة فإن عبيد الله لم يدرك عمر ، لكن الحديث صحيح متصل بلا شك بالرواية الأخرى فى مسلم أيضاً عن عبيد الله عن أبى واقد قال : سألنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الترمذى من طريق أخرى

٣٨١ — بابُ التكبيرِ فى العيدَينِ

٥٣٤ — حدثنا مُسلِمُ بنُ عَمْرٍو أبو عَمْرٍو الحذَّاءُ المدينىُّ أخبرنا عبدُ الله ابن نافعٍ عن كَثِيرِ بن عبدِ الله عن أبيه عن جده «أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كبَّر فى العيدين فى الأولى سَبْعًا قبل القِرَاءةِ ، وفى الآخرةِ خَمْسًا قبل القِراءة» .

وفى الباب عن عائشةَ وابن عُمَرَ وعبد الله بن عَمْرٍو .

باب فى التكبير فى العيدين

قوله (حدثنا مسلم بن عمرو وأبو عمرو الحذاء المدينى) صدوق (أخبرنا عبد الله بن نافع) الصائغ مولى ابن مخزوم أبو محمد المدنى وثقه ابن معين والنسائى كذا فى الخلاصة . وقال فى التقريب : ثقة صحيح الكتاب وفى حفظه لين (عن كثير بن عبد الله) بن عمرو بن عوف المزنى المدنى قال الحافظ فى التقريب : ضعيف ، منهم من نسبه إلى الكذب انتهى . قلت : قال الشافعى ، وأبو داود : ركن من أركان الكذب . وقال ابن حبان له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة كذا فى الميزان (عن أبيه) هو عبد الله بن عمرو بن عوف ،قال الحافظ : مقبول وقال فى الخلاصة : وثقه ابن حبان (عن جده) أى عن جد كثير وهو عمرو ابن عوف المزنى أبو عبد الله صحابى شهد بدر .

قوله (كبر فى العيدين فى الأولى سبعاً قبل القراءة وفى الآخرة خمساً قبل القراءة) أى كبر فى الركعة الأولى سبع تكبيرات غير تكبيرة الاحرام كما فى رواية وسنذكرها ، وفى الركعة الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام .

قوله (وفى الباب عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو) أما حديث عائشة فأخرجه أبو داود عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى الفطر والأضحى فى الأولى سبع تكبيرات وفى الثانية خمساً وفى رواية له سوى تكبيرتى الركوع وفى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف . وأما حديث ابن عمر فأخرجه

قال أبو عيسى : حديثُ جَدٍّ كثيرٍ حديثٌ حسنٌ وهو أحسنُ شيء رُوِيَ في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الدارقطني والبزار مرفوعاً بلفظ : التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الآخرة خمس تكبيرات ، وفي إسناده فرج بن فضالة وثقه أحمد ، وقال البخاري منكر الحديث . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد وابن ماجة بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة ، ولم يصل قبلها ولا بعدها . وقال أحمد : أنا أذهب إلى هذا ، وفي رواية قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما . رواه أبو داود والدارقطني . قال الحافظ العراقي : إسناده صالح ، ونقل الترمذي في العلل المفردة عن البخاري أنه قال إنه حديث صحيح كذا في نيل الأوطار . وقال في التلخيص صححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي انتهى . وفي الباب أيضاً عن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة أخرجه ابن ماجة . قال العراقي : في إسناده ضعف . قلت : وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من وجه أخرى . قال العلامة علاء الدين في الجوهر النقي: في إسناده بقية وهو متكلم فيه . وعن عبد الرحمن بن عوف قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرج له العنزة في العيدين حتى يصلي إليها فكان يكبر ثلاث عشر تكبيرة وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك . وفي إسناده الحسن البجلي وهو لين الحديث . وقد صحح الدارقطني إرسال هذا الحديث . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً ، وفي إسناده سليمان بن أرقم وهو ضعيف . وعن جابر قال : مضت السنة أن يكبر للصلاة في العيدين سبعاً وخمساً ، أخرجه البيهقي . وعن عمارة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة أخرجه الدارقطني . وفي الباب أحاديث أخرى .

قوله (حديث جد كثير حديث حسن وهو أحسن شيء روى في هذا الباب)

واسمُه عَمْرُو بن عَوْفٍ المُزَنِيُّ والعملُ على هذا عند بعض أهلِ العلم مِن أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

وهكذا رُوِيَ عن أبي هريرة أنه صلَّى بالمدينةِ نحو هذه الصلاةِ وهو قول

قال الحافظ فى التلخيص : وقد أنكر جماعة تحسينه على الترمذى انتهى وجه الإنكار هو أن فى سنده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وقد عرفت حاله .

وأجاب النووى فى الخلاصة عن الترمذى فى تحسينه فقال : لعله اعتضد بشواهد وغيرها انتهى . وقال القارى فى المرقاة نقلا عن ميرك لعل اعتضد عند من صححه بشاهد وأمور قد خفيت انتهى . وقال العراقى والترمذى إنما : تبع فى ذلك البخارى فقد قال فى كتاب العلل المفردة : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال ليس فى هذا الباب شىء أصح منه وبه أقول انتهى . قلت : الظاهر أن تحسين الترمذى حديث جد كثير لكثرة شواهده ، والترمذى قد يحسن الحديث الضعيف لشواهده ، ألا ترى أن حديث معاذ : أن فى كل ثلاثين بقرة تبيعا وفى كل أربعين مسنة ، ضعيف وقد حسنه الترمذى ، قال الحافظ فى فتح البارى : إنما حسنه الترمذى لشواهده انتهى . وأما قول الإمام البخارى : ليس فى هذا الباب شىء أصح منه ففيه أن الظاهر أن حديث عبد الله بن عمرو أصح شىء فى هذا الباب والله تعالى أعلم .

قوله (واسمه) أى اسم جد كثير (وهكذا روى عن أبى هريرة الخ) أخرجه مالك فى الموطأ عن نافع مولى عبد الله بن عمر قال : شهدت الأضحى والفطر مع أبى هريرة فكبر فى الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفى الأخرى خمس تكبيرات قبل القراءة وإسناده صحيح . قلت : وهكذا روى عن ابن عباس أنه كبر فى صلاة العيدين ثنتى عشرة تكبيرة . أخرج ابن أبى شيبة عن أبى عمار بن أبى عمار أن ابن عباس كبر فى عيد ثنتى عشرة تكبيرة سبعاً فى الأولى وخمساً فى الآخرة وإسناده حسن .

أهلِ المدينةِ وبه يقولُ مالكُ بن أنَسٍ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

قوله (وهو قول أهل المدينة وبه يقول مالك بن أنس والشافعى وأحمد وإسحاق) إلا أن مالكا عد فى الأولى تكبيرة الإحرام ، وقال الشافعى سواها ، والفقهاء على أن الخمس فى الثانية غير تكبيرة القيام قاله ابن عبد البر روى الإمام مالك فى الموطأ عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال : شهدت الأضحى والفطر مع أبى هريرة فكبر فى الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفى الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة . قال مالك : وهو الأمر عندنا انتهى . قال الشيخ سلام الله فى المحلى : وهو حجة الشافعى وأحمد ومالك وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأبى سعيد الخدرى انتهى . قلت : وقد عمل به أبو بكر وعمر رضى الله عنهما ، قال الحافظ الحازمى فى كتاب الاعتبار : الوجه الحادى والثلاثون أن يكون أحد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون دون الثانى ، فيكون آكد ولذلك قدم رواية من روى فى تكبيرات العيدين سبعا وخمسا على رواية من روى أربعا كأربع الجنائز لأن الأول قد عمل به أبو بكر وعمر فيكون إلى الصحة أقرب ، والأخذ به أصوب ، انتهى كلام الحازمى.وقال الشوكانى فى النيل : قال العراقى : وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة ، قال : وهو مروى عن عمر وعلى وأبى هريرة وأبى سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وأبى أيوب وزيد بن ثابت وعائشة ، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعمر بن عبد العزيز والزهرى ومكحول ، وبه يقول مالك والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق . قال الشافعى والأوزاعى وإسحاق وأبو طالب وأبو العباس : إن السبع فى الأولى بعد تكبيرة الإحرام . وقال مالك وأحمد والمزنى إن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع فى الأولى ، قال : وفى حديث عائشة عند الدارقطنى سوى تكبيرة الافتتاح ، وعند أبى داود سوى تكبيرتى الركوع ، وهو دليل لمن قال إن السبع لا تعد فيها تكبيرة الافتتاح والركوع ، والخمس لا تعد فيها تكبيرة الركوع . واحتج أهل القول الثانى يعنى من قال بأن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع فى الأولى باطلاق الأحاديث

المذكورة فى الباب وأجابوا عن حديث عائشة بأنه ضعيف انتهى مافى النيل بتمدر الحاجة ملخصاً .

فإن قلت . ما روى الإمام مالك فى الموطأ عن نافع هو حديث موقوف على أبى هريرة أعنى هو فعله وليس بحديث مرفوع ، فكيف يصح استدلال مالك والشافعى وأحمد وغيرهم ؟

قلت : نعم هو موقوف لكنه مرفوع حكما فإنه لا مساغ فيه للاجتهاد فلا يكون رأيا إلا توقيفا يجب التسليم له ، على أنه قد جاء فيه حديث عبد الله بن عمرو وهو حديث مرفوع حقيقة ، وهو حديث صحيح صالح للاحتجاج ، قال العراقى : إسناده صالح ، ونقل الترمذى فى العلل المفردة عن البخارى أنه قال إنه حديث صحيح ، وقال الحافظ فى التلخيص : صححه أحمد وعلى والبخارى فيما حكاه الترمذى انتهى . وقد عرفت هذا فيما سبق وقد ورد فيه كثير من الأحاديث المرفوعة حقيقة ، وهى وإن كانت ضعافا ولكن يشد بعضها بعضا .

تنبيه : قال النيموى فى آثار السنن بعد ذكر حديث عبد الله بن عمرو : إسناده ليس بقوى ، وقال فى تعليقه : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه كلام.

قلت : قول النيموى ليس مما يعول عليه ، والتحقيق أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيح أو حسن قابل للاحتجاج إذا كان السند إليه صحيحاً وقد تقدم تحقيقه ، وقد قال الحافظ فى فتح البارى : وترجمة عمرو قوية على المختار حيث لا تعارض انتهى .

ثم قال النيموى : ومع ذلك مداره على عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى ، قال الذهبى فى الميزان : ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن معين : صويلح ، وقال مرة ضعيف ، وقال النسائى وغيره : ليس بالقوى كذا قال أبو حاتم انتهى .

قلت : وقال الذهبى فى الميزان بعد هذه العبارة ما لفظه : وقال ابن عدى : أما سائر حديثه فعن عمرو بن شعيب وهى مستقيمة انتهى وهو من رجال مسلم. وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب : له فى مسلم حديث واحد كاد أمية أن يسلم انتهى ، وفيه وقال العجلى ثقة ، وحكى ابن خلفون أن ابن المدينى وثقه ، فإسناد

هذا الحديث إلى عمرو حسن صالح ، وترجمة عمرو قوية على المختار ، فالحديث حسن قابل للاحتجاج ، كيف وقد قال العراقى إسناده صالح وصححه أحمد وعلى ابن المدينى والبخارى .

ثم قال النيموى : أما تصحيح الإمام أحمد فيعارضه ما قال ابن القطان فى كتابه ، وقد قال أحمد بن حنبل : ليس فى تكبير العيدين عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث صحيح انتهى .

قلت : قد عرفت أن الإمام أحمد قال بما يدل عليه هذا الحديث وذهب إليه فقوله به يدل على أن تصحيحه متأخر من تضعيفه .

ثم قال النيموى : وأما تصحيح البخارى ففيه نظر لأن قوله وحديث عبد الله الطائفى الخ يحتمل أن يكون من كلام الترمذى . قال الزيلعى فى نصب الراية بعد ما أخرج عمرو بن عوف المزنى قال الترمذى حديث حسن وهو أحسن شىء روى فى هذا الباب انتهى . وقال فى علله الكبرى : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال ليس شىء فى هذا الباب أصح منه وبه أقول ، وحديث عبد الله ابن عبد الرحمن الطائفى أيضا صحيح ، والطائفى مقارب الحديث انتهى . قال ابن القطان فى كتابه هذا ليس بصريح فى التصحيح فقوله : هو أصح شىء فى الباب يعنى مافى الباب وأقل ضعفا ، وقوله : به أقول يحتمل أن يكون من كلام الترمذى أى وأنا أقول إن هذا الحديث أشبه مافى الباب وكذا قوله : وحديث الطائفى أيضا صحيح يحتمل أن يكون من كلام الترمذى انتهى .

قلت : هذا الاحتمال بعيد جداً ، بل الظاهر المتعين هو ما فهمه الحافظ ابن حجر وغيره من أن قوله : وبه أقول من كلام البخارى والمعنى أن بهذا الحديث أقول وإليه أذهب والدليل عليه أن الترمذى ينقل عن شيخه الإمام البخارى مثل هذا الكلام كثيرا فى الجرح والتعديل وبيان علل الحديث ولا يقول بعد نقل كلامه وبه أقول ألبتة ، وإن كنت فى شك منه ففتش وتتبع المقامات التى نقل الترمذى فيها عن البخارى مثل هذا الكلام تجد ما قلت لك حقاً صحيحا .

فالحاصل أن حديث عبد الله بن عمرو وحسن صالح للاحتجاج ويؤيده الأحاديث التى أشار إليها الترمذى والتى ذكرناها .

ورُوِيَ عن ابن مسعودٍ أنه قال فى التكبير فى العيدين : تِسْعَ تكبيراتٍ فى الركعةِ الأُولَى وخمسَ تكبيراتٍ قبلَ القِراءةِ فى الركعةِ الثانيةِ يبدأُ بالقراءةِ ثم يُكَبِّرُ أربعاً مع تكبيرةِ الركوعِ .

وقد رُوِيَ عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوُ هَذا

قوله (وروى عن ابن مسعود أنه قال فى التكبير فى العيدين تسع تكبيرات فى الركعة الأولى وخمس تكبيرات قبل القراءة) أحدها تكبيرة التحريمة والثلاث زوائد وخامسها تكبيرة الركوع كذا قيل وفيه أن تكبير الركوع ليس قبل القراءة (وفى الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر أربعا مع تكبيرة الركوع) فصارت ست تكبيرات زوائد ثلاثا فى الركعة الأولى قبل القراءة وثلاثا فى الركعة الثانية بعدالقراءة . وأثر ابن مسعود هذا رواه عبدالرزاق . قال: أخبرنا معمر عن أبى إسحاق عن علقمة والأسود قالا : كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعرى فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير فى صلاة العيدين فقال حذيفة سل الأشعرى ، فقال الأشعرى سل عبد الله فإنه أقدمنا وأعلمنا فسأله فقال ابن مسعود: يكبر أربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم فى الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعا بعد القراءة. قال النيموى فى آثار السنن إسناده صحيح .

قلت : فى إسناده أبو اسحاق السبيعى وهو مدلس ورواه عن علقمة والأسود بالعنعنة فكيف يكون إسناده صحيحاً . وروى عبد الرزاق أيضاً قال : أخبرنا سفيان الثورى عن أبى إسحاق عن علقمة والأسود أن ابن مسعود كان يكبر فى العيدين تسعا أربعا قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفى الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعا ثم ركع . قال النيموى : إسناده صحيح .

قلت : فى إسناده أيضاً أبو إسحاق السبيعى المذكور ، ورواه أيضاً عن علقمة والأسود بالعنعنة (وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا) فمنهم ابن عباس والمغيرة بن شعبة ، روى عبد الرزاق عن عبد الله ابن الحارث قال : شهدت ابن عباس كبر فى صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين . قال : وشهدت المغيرة بن شعبة فعل مثل ذلك . قال الحافظ

وهو قولُ أهلِ الكوفةِ . وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ .

فى التلخيص : إسناده صحيح انتهى . وروى الطبرانى فى الكبير عن كردوس قال : أرسل الوليد إلى عبد الله بن مسعود وحذيفة وأبى موسى الأشعرى وأبى مسعود بعد العتمة فقال إن هذا عيد للمسلمين فكيف الصلاة ؟ فقالوا : سل أبا عبد الرحمن، فسأله فقال يقوم فيكبر أربعا ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ثم يكبر أربعا يركع فى آخرهن فتلك تسع فى العيدين فما أنكره أحد منهم (وهو قول أهل الكوفة ، وبه يقول سفيان الثورى) وهو قول الحنفية واستدلوا بهذه الآثار التى ذكرناها آنفاً وبما رواه أبو داود فى سننه عن أبى عائشة جليس لأبى هريرة أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعرى وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعا تكبيره على الجنائز ، فقال حذيفة : صدق ، فقال أبو موسى : كذلك كنت أكبر فى البصرة حيث كنت عليهم . قال أبو عائشة : وأنا حاضر سعيد بن العاص . والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى .

قلت : فى سند هذا الحديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسى الدمشقى الزاهد متكلم فيه فوثقه جماعة وضعفه جماعة ومع هذا فقد تغير فى آخر عمره . قال الحافظ : صدوق يخطىء وتغير بآخره انتهى . وأعله البيهقى فى سننه الكبرى بأنه خولف راويه فى موضعين فى رفعه وفى جواب أبى موسى والمشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود ، فأفتاهم بذلك ولم يسنده إلى النبى صلى الله عليه وسلم انتهى . فلا يصلح هذا الحديث للاستدلال ، وليس فى هذا حديث مرفوع صحيح فى على والله تعالى أعلم . وأما آثار الصحابة فهى مختلفة كما عرفت .

فالأولى : للعمل هو ما ذهب إليه أهل المدينة ومالك والشافعى وأحمد وغيرهم لوجهين : الأول أنه قد جاء فيه أحاديث مرفوعة عديدة وبعضها صالح للاحتجاج والباقية مؤيدة لها ، وأما ما ذهب إليه أهل الكوفة فلم يرد فيه حديث مرفوع غير حديث أبى موسى الأشعرى وقد عرفت أنه لا يصلح للاحتجاج . والوجه الثانى أنه قد عمل به أبو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما ، وقد تقدم فى كلام الحافظ

٣٨٢ — بابُ لا صلاةَ قبلَ العيدينِ ولا بعدَها

٥٣٥ — حدثنا محمودُ بن غَيلانَ أخبرنا أبو داودَ الطَّيالِسِيُّ أنبأنا شعبةُ عن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ جُبَيرٍ يُحَدِّثُ عن ابنِ عباسٍ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم خرجَ يَوْمَ الفِطْرِ فصلّى ركعَتينِ ثم لمْ يُصَلِّ قبلَها ولا بعدَها .

الحازمى أن أحد الحديثين إذا كان عمل به الخلفاء الراشدون دون الثانى فيكون آكد وأقرب إلى الصحة وأصوب بالأخذ . هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

تنبيه : قال الإمام محمد رحمه الله فى موطأه بعد ذكر أثر أبى هريرة الذى ذكرناه عن موطأ الإمام مالك رحمه الله ما لفظه : قال محمد : قد اختلف الناس فى التكبير فى العيدين فما أخذت به فهو حسن وأفضل ذلك عندنا ما روى عن ابن مسعود أنه كان يكبر فى كل عيد تسعا : خمساً وأربعا فهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع ويوالى بين القراءتين ويؤخرها فى الأولى ويقدمها فى الثانية . وهو قول أبى حنيفة انتهى كلامه .

قلت : بل أفضل ذلك ما روى عن أبى هريرة للوجهين اللذين ذكرناهما آنفاً ولا وجه لأفضلية ما روى عن ابن مسعود . هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها

كذا فى النسخ الموجودة والظاهر أن يكون ولا بعدهما بتثنية الضمير .

قوله (لم يصل قبلها ولا بعدها) أى قبل صلاة العيد ولا بعدها . قال الشيخ ابن الهمام : هذا النفى محمول على المصلى لخبر أبى سعيد الخدرى : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين انتهى . قلت : حديث أبى سعيد هذا أخرجه ابن ماجة . وقد حسن الحافظ ابن حجر إسناده فى فتح البارى ، وقال صححه الحاكم . وقال الشوكانى فى النيل بعد نقل تحسين الحافظ وتصحيح الحاكم ما لفظه : فى إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال انتهى .

وفى البابِ عن عبدِ اللهِ بن عَمْرٍو وأبى سعيدٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ عليه عِندَ بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم وبه يقولُ الشافعىُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

قلت : قال الذهبي فى الميزان بعد ذكر ما فيه من كلام أئمة الجرح والتعديل مالفظه : حديثه فى مرتبة الحسن . وقال محمد بن عثمان العبسى الحافظ : سألت على بن المدينى عنه فقال كان ضعيفاً ، وقال البخارى فى تاريخه : كان أحمد وإسحاق يحتجان به انتهى . وقال الخزرجى فى الخلاصة : قال الترمذى : صدوق سمعت محمدا يقول : كان أحمد وإسحاق والحميدى يحتجون بحديث ابن عقيل انتهى . فالظاهر ماقال الذهبي من أن حديث عبد الله بن محمد بن عقيل فى مرتبة الحسن والله تعالى أعلم .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وأبى سعيد) أما حديث عبد الله ابن عمرو فأخرجه ابن ماجة بنحو حديث ابن عباس المذكور . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه أيضاً ابن ماجة وقد تقدم ذكره آنفاً ، وفى الباب أيضاً عن على عند البزار وعن ابن مسعود عند الطبرانى فى الكبير بلفظ : ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد ، ورجاله ثقات . وعن كعب بن عجرة عند الطبرانى فى الكبير أيضاً . وعن ابن أبى أوفى عنده فيه أيضاً . وقد ذكر الشوكانى فى النيل أحاديث هؤلاء مع الكلام عليها .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة كذا فى المنتقى .

قوله (والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق) قال ابن قدامة : وهو مذهب ابن عباس وابن عمر . قال : وروى ذلك عن على وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وابن أبى أوفى ، وقال به شريح وعبد الله بن مغفل ومسروق والضحاك والقاسم وسالم ومعمر وابن جريج والشعبى ومالك ، وروى

وقد رَأى طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ الصَّلاةَ بعدَ صلاةِ العيدينِ وقبلَها مِن أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم والقولُ الأوَّلُ أصَحُّ .

٥٣٦ — حدثنا الحسينُ بن حُرَيْثٍ أبو عَمَّارٍ أخبرنا وكيعٌ عن أبانَ ابنِ عبدِ اللهِ البَجَلِيِّ عن أبي بكرِ بن حفصٍ وهو ابن عُمَرَ بن سعدِ بن أبي وقَّاصٍ عن ابن عُمَرَ أنه خرجَ يومَ عيدٍ ولم يُصَلِّ قَبْلَها ولا بَعْدَها ، وذكرَ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فَعَلَهُ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

عن مالك أنه قال لايتطوع فى المصلى قبلها ولا بعدها ، وله فى المسجد روايتان ، وقال الزهرى : لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلى قبل تلك الصلاة ولا بعدها . قال ابن قدامة : وهو إجماع كما ذكرنا عن الزهرى وعن غيره انتهى كذا فى النيل .

قلت : يرد دعوى الإجماع ماحكى الترمذى بقوله (وقد رأى طائفة من أهل العلم الصلاة بعد صلاة العيدين وقبلها من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم) روى ذلك العراقى عن أنس بن مالك وبريدة بن الحصيب ورافع بن خديج وسهل ابن سعد وعبد الله بن مسعود وعلى بن أبى طالب وأبى برزة . قال : وبه قال من التابعين إبراهيم النخعى وسعيد بن جبير والأسود بن يزيد والحسن البصرى وأخوه سعيد بن أبى الحسن وسعيد بن المسيب وصفوان بن محرز وعبد الرحمن ابن أبى ليلى وعروة بن الزبير وعلقمة والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين ومكحول وأبو بردة ، ثم ذكر من روى ذلك عن الصحابة المذكورين من أئمة الحديث ، قال : وأما أقوال التابعين فرواها ابن أبى شيبة وبعضها فى المعرفة للبيهقى (والقول الأول أصح) فانه يدل عليه أحاديث الباب . وروى أحمد من حديث عبد الله ابن عمرو مرفوعاً : لاصلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها . قال الشوكانى فى النيل : إن صح هذا كان دليلا على المنع مطلقاً لأنه نفى فى قوة النهى . وقد سكت عليه الحافظ فينظر فيه انتهى . قلت : ويؤيده حديث أبى مسعود رضى الله عنه قال :

٣٨٣ — بابٌ فى خُروجِ النِّسَاءِ فى العيدَينِ

٥٣٧ — حدثنا أحمدُ بن مَنيعٍ أخبرنا هُشَيمٌ أخبرنا منصورٌ وهو ابنُ زَاذَانَ عن ابنِ سيرينَ عن أُمِّ عَطيَّةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كان يُخْرِجُ الأبكارَ والعواتِقَ وذَواتِ الخُدُورِ والحُيَّضَ فى العيدَيْنِ ، فأما الحُيَّضُ فَيعْتَزِلْنَ المُصَلَّى ويشهدْنَ دَعْوةَ المسلمينَ ، قالت إحْدَاهُنَّ : يارسول اللهِ إنْ لَمْ يَكُنْ لها جِلبَابٌ ؟

ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد ، رواه الطبرانى فى الكبير . قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : رجاله ثقات .

باب فى خروج النساء فى العيدين

قوله (كان يخرج الأبكار) جمع البكر . قال فى القاموس : البكر بالكسر العذراء جمعه أبكار (والعواتق) جمع عاتق وهى المرأة الشابة أول ما تدرك ، وقيل هى التى لم تبن من والديها ولم تتزوج بعد إدراكها ، وقيل هى التى قاربت البلوغ . وقال ابن السكيت: هى ما بين أن تدرك إلى أن تعنس ولم تزوج كذا فى قوت المغتذى . وقال الحافظ فى الفتح : وهى من بلغت الحلم أو قاربت واستحقت التزويج ، أو هى الكريمة على أهلها ، أو التى عتقت عن الامتهان فى الخروج للخدمة ، قال : وبين العاتق والبكر عموم وخصوص وجهى انتهى . (وذوات الخدور) جمع الخدر قال الجزرى فى النهاية : الخدر ناحية فى البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر انتهى (والحيض) بضم الحاء وتشديد التحتية المفتوحة جمع حائض (فيعتزلن المصلى) هو خبر بمعنى الأمر قال فى الفتح: حملة الجمهور على الندب لأن المصلى ليس بمسجد فيمتنع الحيض من دخوله . وقال ابن المنير : الحكمة فى اعتزالهن أن فى وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات إظهار استهانة بالحال فاستحب لهن اجتناب ذلك (ويشهدن) أى يحضرن (إن لم يكن لها جلباب) بكسر الجيم قال الجزرى : الجلباب الإزار والرداء ، وقيل الملحفة ،

قال : فلتعرها أختها من جلبابها .

٥٣٨ — حدثنا أحمدُ بن مَنيعٍ أخبرنا هُشَيمٌ عن هِشامِ بن حَسَّانَ عن حفصةَ ابنةِ سِيرينَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ بنحوِه .

وفى البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وجابرٍ .

وقيل هو كالمقنعة تغطى به المرأة رأسها وظهرها وصدرها جمعه جلابيب انتهى . وقال فى القاموس : الجلباب كسرداب وسنمار القميص وثوب واسع للمرأة دون الملحفة أو مايغطى به ثيابها من فوق كالملحفة أو هو الخمار انتهى . (فلتعرها) من الإعارة (أختها) أى صاحبتها (من جلبابها) أى فلتعرها من ثيابها مالا تحتاج إليه ، وفى رواية الشيخين : لتلبسها صاحبتها من جلبابها . قال الحافظ : يحتمل أن يكون للجنس أى تعيرها من جنس ثيابها ، ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها وللترمذى : فلتعرها أختها من جلابيبها ، ويحتمل أن يكون المراد تشركها معها فى ثوبها ، ويؤيده رواية أبى داود : تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها يعنى إذا كان واسعاً . ويحتمل أن يكون المراد بقوله ثوبها جنس الثياب فيرجع للأول . ويؤخذ منه جواز اشتمال المرأتين فى ثوب واحد عند التستر وقيل إنه ذكر على سبيل المبالغة أى يخرجن على كل حال ولو اثنتين فى جلباب انتهى .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس وجابر) أما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجة بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج بناته ونساءه فى العيدين ، وفى إسناده الحجاج بن أرطأة وهو مختلف فيه ، وقد رواه الطبرانى من وجه آخر . وأما حديث جابر فأخرجه أحمد بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فى العيدين ويخرج أهله ، وفى إسناده الحجاج المذكور . وفى الباب أيضاً عن ابن عمر عند الطبرانى فى الكبير وعن ابن عمرو بن العاص عنده أيضاً وعن عائشة عند ابن أبى شيبة فى المصنف وأحمد فى المسند ولعائشة حديث آخر عند الطبرانى فى الأوسط وعن عمرة أخت عبد الله بن رواحة عند أحمد وأبى يعلى والطبرانى فى الكبير ، وقد ذكر الشوكانى أحاديث هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم فى النيل .

قال أبو عيسى : حديثُ أمِّ عَطِيَّةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد ذَهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا الحديثِ ، ورَخَّصَ للنساءِ فى الخروجِ إلى العيدَينِ ، وكَرِهَهُ بعضُهم .

ورُوِىَ عن ابنِ المباركِ أنه قال : أكرَهُ اليومَ الخروجَ للنساءِ فى العيدَينِ ، فإن أَبَتِ المرأةُ إلاَّ أن تخْرُجَ فَلْيَأْذَنْ لها زوجُها أن تَخْرُجَ فى أطْمارِها ولا تَتَزَيَّنْ ، فان أَبَتْ أن تَخْرُجَ كذلكَ فللزوجِ أن يمنعَها عن الخروجِ .

قوله (حديث أم عطية حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث ورخص للنساء فى الخروج إلى العيدين) واحتجوا بأحاديث الباب فإنها قاضية بمشروعية خروج النساء فى العيدين إلى المصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها (وروى عن ابن المبارك: أكره اليوم الخروج للنساء فى العيدين الخ) . قال الشوكانى فى النيل : إختلف العلماء فى خروج النساء إلى العيدين على أقوال : إحداها أن ذلك مستحب ، وحملوا الأمر فيه على الندب ، ولم يفرقوا بين الشابة والعجوز ، وهذا قول أبى حامد من الحنابلة والجرجانى من الشافعية وهو ظاهر إطلاق الشافعى . والقول الثانى التفرقة بين الشابة والعجوز . قال العراقى : وهو الذى عليه جمهور الشافعية تبعا لنص الشافعى فى المختصر . والقول الثالث أنه جائز غير مستحب لهن مطلقا ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن قدامة والرابع أنه مكروه وقد حكاه الترمذى عن الثورى وابن المبارك ، وهو قول مالك وأبى يوسف وحكاه ابن قدامة عن النخعى ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وروى ابن أبى شيبة عن النخعى أنه كره للشابة أن تخرج إلى العيد . والقول الخامس أنه حق على النساء الخروج إلى العيد ، حكاه القاضى عياض عن أبى بكر وعلى وابن عمر . وقد روى ابن أبى شيبة عن أبى بكر وعلى أنهما قالا : حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين انتهى . والقول بكراهة الخروج على الاطلاق رد للأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة وتخصيص الثواب بأباه صريح الحديث المتفق عليه وغيره انتهى كلام الشوكانى (فى أطمارها) جمع طمر بالكسر وسكون

وَيُرْوَى عن عائشةَ قالت : لو رأى رسولُ اللهِ صلى اللهِ عليه وسلم ما أحدث النساء لَمَنَعَهُنَّ المسجدَ كما مُنِعَتْ نساء بنى إسرائيلُ .

الميم الثوب الخلق أو الكساء البالى من غير الصوف قاله فى القاموس (ويروى عن عائشة قالت : لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء أخرجه الشيخان ، واستدل بهذا على منع خروج النساء إلى العيدين والمسجد مطلقا . ورد بأنه لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت : لو رأى لمنع ، فيقال عليه لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع ، وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع .

وأيضاً فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن ، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى .

وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن ، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت ، قال الحافظ فى الفتح ، وقال فيه : والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بمنع التطيب والزينة وكذلك التقييد بالليل . وقال فى شرح حديث أم عطية فى باب إذا لم يكن لها جلباب من أبواب العيدين : وقد ادعى بعضهم النسخ فيه . قال الطحاوى وأمره عليه السلام بخروج الحيض وذوات الخدور إلى العيد يحتمل أن يكون فى أول الإسلام والمسلمون قليل فأريد التكثير بحضورهن إرهابا للعدو . وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك .

وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال . قال الكرمانى : تاريخ الوقت لا يعرف ، قال الحافظ بل هو معروف بدلالة حديث ابن عباس أنه شهده وهو صغير وكان ذلك بعد فتح مكة ، فلم يتم مراد الطحاوى ، وقد صرح فى حديث أم عطية بعلة الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته ، وقد أفتت به أم عطية بعد النبى صلى الله عليه وسلم بمدة كما فى هذا الحديث ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها فى ذلك. قال : والأولى أن يخص بمن يؤمن عليها وبها الفتنة ولا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحمها الرجال

وَيُرْوَى عن سفيانَ الثورىِّ أنه كَرِهَ اليومَ الخروجَ للنساءِ إلى العيد .

٣٨٤ — بابُ ما جَاءَ فى خروجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم إلى العيدِ فى طريقٍ ورجُوعِه من طريقٍ آخرَ

٥٣٩ — حدثنا عبدُ الأعْلَى بن وَاصِلِ بن عبدِ الأعْلَى الكوفىُّ وأبو زُرْعَةَ قالا : أخبرنا محمَّدُ بن الصَلتِ عن فُلَيحِ بنِ سليمانَ عن سعيدِ ابن الحارثِ عن أبى هريرةَ قال « كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا خرجَ يومَ العيدِ فى طريقٍ رَجَعَ فى غيرِه » .

فى الطرق ولا فى المجامع انتهى كلام الحافظ باختصار (ويروى عن سفيان الثورى أنه كره اليوم الخروج للنساء إلى العيد) وهو قول الحنفية فى حق الشواب ، وأما العجائز فقد جوز الشيخ ابن الهمام وغيره خروجهن إلى العيد . قال ابن الهمام : وتخرج العجائز للعيد لا الشواب انتهى . قال القارى فى المرقاة بعد نقل كلام ابن الهمام هذا ما لفظه : وهو قول عدل لكن لابد أن يقيد بأن تكون غير مشتهاة فى ثياب بذلة بإذن حليلها مع الأمن من المفسدة بأن لا يختلطن بالرجال أو يكن خاليات من الحلى والحلل والبخور والشموم والتبختر والتكشف ونحوها مما أحدثن فى هذا الزمان من المفاسد . وقد قال أبو حنيفة : ملازمات البيوت لا يخرجن انتهى .

قلت : لا دليل على منع الخروج إلى العيد للشواب مع الأمن من المفاسد مما أحدثن فى هذا الزمان بل هو مشروع لهن وهو القول الراجح كما عرفت والله تعالى أعلم .

باب ما جاء فى خروج النبى صلى الله عليه وسلم إلى العيد فى طريق الخ

(قوله : إذا خرج يوم العيد فى طريق رجع فى غيره) ، وفى رواية أحمد : إذا خرج إلى العيد يرجع فى غير الطريق الذى خرج فيه .

وفى البابِ عن عبدِ اللهِ بن عُمرَ وأبى رافعٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

وَرَوَى أبو تُمَيْلَةَ ويونسُ بن محمَّدٍ هـذا الحديثَ عن فُلَيحِ بن سليمانَ عن سعيدِ بن الحارثِ عن جابرِ بن عبدِ اللهِ .

وقد استحبَّ بعضُ أهلِ العلمِ للإمامِ إذا خرجَ فى طريقٍ أنْ يرجعَ فى غيرِه إتِّباعاً لهذا الحديثِ . وهو قولُ الشافعىِّ .

قوله : (وفى الباب عن عبد الله بن عمر) أخرجه أبو داود وابن ماجة ورجال اسناد ابن ماجة ثقات ، وفى إسناد أبى داود عبد الله بن عمر العمرى وفيه مقال (وأبى رافع) أخرجه ابن ماجة وإسناده ضعيف ؛ وفى الباب أحاديث أخرى ذكرها الشوكانى فى النيل .

قوله : (حديث أبى هريرة حديث حسن) ، وأخرجه أحمد والدارمى وابن حبان والحاكم وعزاه صاحب المنتقى إلى مسلم ، ولم أر حديث أبى هريرة هذا فى صحيح مسلم .

قوله : (روى أبو تميلة) بضم المثناة من فوق مصغراً اسمه يحيى بن واضح ، وحديث جابر من هذا الطريق أخرجه البخارى فى صحيحه بلفظ: كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق .

قوله : (قد استحب بعض أهل العلم للإمام إذا خرج فى طريق أن يرجع فى غيره اتباعا لهذا الحديث) ، قال أبو الطيب السندى : الظاهر أنه تشريع عام فيكون مستحباً لكل أحد ولا تخصيص بالإمام إلا إذا ظهر أنه لمصلحة مخصوصة بالأئمة فقطوهو بعيد لأن فعله ما كان لكونه مشرعاً انتهى (وهول قول الشافعى) قال الحافظ فى الفتح بعد نقل كلام الترمذى هذا ما لفظه ، والذى فى الأم أنه يستحب للإمام والمأموم وبه قال أكثر الشافعية ، وقال الرافعى : لم يتعرض فى الوجيز إلا للإمام انتهى . وبالتعميم قال أكثر أهل العلم انتهى . قلت : وبالتعميم قال الحنفية أيضاً . وقد اختلف فى الحكمة فى مخالفته صلى الله عليه وسلم الطريق

وحديثُ جابرٍ كأَنَّهُ أَصَحُّ .

فى الذهاب والرجوع يوم العيد على أقوال كثيرة ، قال الحافظ : اجتمع لى منها أكثر من عشرين قولا ، قال القاضى عبد الوهاب المالكى : ذكر فى ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوى فارغة ، فقيل إنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان ، وقيل سكانهما من الجن والإنس . وقيل ليسوى بينهما فى مزية الفضل بمروره أو فى التبرك به أو ليشم رائحة المسك من الطريق التى يمر بها لأنه كان معروفا بذلك ، وقيل ليزور أقاربه الأحياء والأموات ، وقيل ليصل رحمه ، وقيل ليتفاءل بتغير الحال إلى المغفرة والرضا ، وقيل لإظهار شعار الإسلام فيهما ؛ وقيل لإظهار ذكر الله ، وقيل ليغيظ المنافقين أو اليهود ، وقيل ليرهبهم بكثرة من معه ، وقيل فعل ذلك ليعمهم فى السرور به أو التبرك بمروره وبرؤيته والانتفاع به فى قضاء حوائجهم فى الاستفتاء أو التعلم والاقتداء والاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم وغير ذلك ، وقيل لأن الملائكة تقف فى الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم ، وقيل لئلا يكثر الازدحام ، وقيل لأن عدم التكرار أنشط عند طباع الأنام ، وقيل غير ذلك ، وأشار صاحب الهدى إلى أنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة .

قوله : (وحديث جابر كأنه أصح) أى من حديث أبى هريرة قال الحافظ فى الفتح : والذى يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح فلعل شيخه سمعه جابر ومن أبى هريرة ويقوى ذلك اختلاف اللفظين ، وقد رجح البخارى أنه عن جابر وخالفه أبو مسعود والبيهقى فرجحا أنه عن أبى هريرة ولم يظهر لى فى ذلك ترجيح انتهى كلام الحافظ .

٣٨٥ — بابٌ فى الأكلِ يومَ الفِطْرِ قبلَ الخرُوجِ

٥٤٠ — حدثنا الحسنُ بن الصبَّاحِ البزَّارُ أخبرنا عبدُ الصَّمَدِ بن عبدِ الوارثِ عن ثَوَابِ بن عُتْبةَ عن عبدِ اللهِ بن بُرَيْدَةَ عن أبيهِ قال : «كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم لا يخرجُ يومَ الفطرِ حتى يَطْعمَ ، ولاَ يَطْعَمُ يومَ الأَضْحَى حتى يُصَلِّىَ» .

وفى الباب عن علىٍّ وأنسٍ .

باب فى الأكل يوم الفطر قبل الخروج

قوله : (عن ثواب بن عتبة) بفتح المثلثة وتخفيف الواو وآخره موحدة ، ليس له عند المصنف إلا هذا الحديث وليس له فى بقية الكتب شىء قاله السيوطى ، وقال الحافظ فى التقريب : مقبول من السادسة .

قوله (حتى يطعم) بفتح العين أى يأكل . قال المهلب بن أبى صفرة : إنما يأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى الصلاة ، لئلا يظن ظان أن الصيام يلزم يوم الفطر إلى أن يصلى صلاة العيد ، وهذا المعنى معدوم فى يوم الأضحى . وقال ابن قدامة . الحكمة فى ذلك أن يوم الفطر حرم فيه الصيام عقب وجوبه فاستحب تعجيل الفطر لإظهار المبادرة إلى طاعة الله وامتثال أمره فى الفطر على خلاف العادة ، والأضحى بخلافه على مافيه من استحباب الفطر على شىء من أضحيته كذا فى قوت المغتذى (ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى) وفى رواية ابن ماجة : حتى يرجع ، وزاد أحمد : فيأكل من أضحيته ، ورواه أبو بكر الأثرم بلفظ : حتى يضحى ، كذا فى المنتقى والنيل . وفى رواية البيهقى : فيأكل من كبد أضحيته ، كذا فى عمدة القارى ، ورواه الدارقطنى فى سننه وزاد : حتى يرجع فيأكل من أضحيته ، وهى زيادة صحيحة صححها ابن القطان كما فى نصب الراية .

قوله (وفى الباب عن على) أخرجه الترمذى وابن ماجة وفى إسناده الحارث الأعور كذبه الشعبى وأبو إسحاق السبيعى وعلى بن المدينى (وأنس) أخرجه

قال أبو عيسى : حديثُ بُرَيْدَةَ بنِ خُصَيْبٍ الأَسلَمِيِّ حديثٌ غريبٌ . وقال محمَّدٌ : لا أعرفُ لثَوَابِ بن عُتْبَةَ غيرَ هذا الحديثِ .

وقد استَحبَّ قومٌ مِن أهلِ العلمِ أن لاَّ يَخْرُجَ يَوْمَ الفِطْرِ حتى يَطْعَمَ شيئاً . ويُستَحبُّ له أن يُفْطِرَ على تَمْرٍ ولا يَطْعَمُ يومَ الأَضحى حتى يَرْجِعَ .

البخارى بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، قال الحافظ فى بلوغ المرام وفى رواية معلقة ووصلها أحمد : ويأكلهن أفرادا .

قوله (حديث بريدة بن خصيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتية وآخره موحدة (الأسلمى حديث غريب) وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان كذا فى البلوغ . وقال فى النيل : وأخرجه أيضاً ابن حبان والدارقطنى والحاكم والبيهقى وصححه ابن القطان انتهى .

قوله (وقد استحب قوم من أهل العلم أن لايخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئاً ، ويستحب له أن يفطر على تمر) قال ابن قدامة : لانعلم فى استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافاً انتهى ، وقد روى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه ، وعن النخعى أيضاً مثله . والحكمة فى استحباب التمر لما فى الحلو من تقوية البصر الذى يضعفه الصوم ، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعلو به المنام وهو أيسر من غيره ، ومن ثم استحب بعض التابعين أنه يفطر على الحلو مطلقاً كالعسل رواه ابن أبى شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما ، وروى فيه معنى آخر عن ابن عون أنه سئل عن ذلك فقال: إنه يحبس البول ، هذا كله فى حق من يقدر على ذلك وإلا فينبغى أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه من الاتباع ، أشار إليه ابن أبى جمرة . وأما جعلهن وتراً فقال المهلب فللإشارة إلى وحدانية الله تعالى ، وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يفعل فى جميع أموره تبركاً بذلك كذا فى الفتح (ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع) أى فيأكل من أضحيته إن كان له أضحية كما فى رواية أحمد . وقد خصص أحمد بن حنبل استحباب تأخير الأكل في عيد الأضحى بمن له ذبح ، والحكمة فى تأخير الفطر فى يوم الأضحى أنه

٥٤١ — حدثنا قُتَيبةُ وأخبرنا هشيمٌ عن محمدِ بنِ إسحاقَ عن حفْصِ ابنِ عُبَيْدِ اللهِ بن أنَسٍ عن أنَسِ بن مالكٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كان يُفْطِرُ على تَمْرَاتٍ يومَ الفِطرِ قبلَ أن يخرجَ إلى المصَلَّى.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

٣٨٦ — أبواب السفر

بابُ التقْصِيرِ فِي السَّفَرِ

٥٤٢ — حدثنا عبدُ الوهابِ بنُ عبدِ الحكَمِ الوَرَّاقُ البَغدادِي

يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها فشرع له أن يكون فطره على شيء منها قاله ابن قدامة. قال الزين بن المنير: وقع أكله صلى الله عليه وسلم في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما، فإخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى، وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها.

قوله (كان يفطر على تمرات الخ) وفي رواية لابن حبان والحاكم بلفظ: ماخرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقل من ذلك أو أكثر وترا كذا في الفتح وعن جابر بن سمرة عند البزار في مسنده قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذاكان يوم الفطر أكل قبل أن يخرج سبع تمرات، وإذا كان يوم الأضحى لم يطعم شيئاً، وفي إسناده ناصح أبو عبد الله وهو ضعيف.

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري في صحيحه من طريق هشيم عن عبيد الله ابن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك.

أبواب السفر

باب التقصير في السفر

قوله (حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق البغدادي) صاحب أحمد روى عن يحيى بن سعيد الأموي ومعاذ بن معاذ، وعنه أبو داود والترمذي